



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

٢٠ / / التاريخ

قرار وزير

رقم (٤٧٦) بتاريخ ٢٠١٤/٣/٨٧

بشأن إنشاء المدرسة الثانوية الزراعية بالواحات البحريه (نظام السنوات الثلاث)

التابعة لإدارة الباوطي التعليمية بمديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨
وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى القرار الوزاري رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٠ بشأن استصدار قرارات إنشاء المدارس الثانوية الفنية
بجميع نوعياتها،

وعلى قرار محافظ الجيزة رقم (١٩٦٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن تخصيص مساحة (٣٠ فدانًا) لإقامة
مدرسة ثانوية زراعية بالواحات البحريه.

وعلى القرار الوزاري رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تطبيق الخطط الدراسية المطورة للمدارس الثانوية
الزراعية (نظام السنوات الثلاث) ونظام تقويم الطلاب بها،
وببناء على ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور / نائب وزير التربية والتعليم للتعليم الفني والتدريب،
ومراجعة للصالح العام،

فــــــــــــــــــــــــر

المادة الأولى:

تنشأ المدرسة الثانوية الزراعية بالواحات البحريه نظام السنوات الثلاث كفصول منفصلة على
مدرسة الباوطي التجارية بالواحات البحريه التابعة لإدارة الباوطي التعليمية بمحافظة الجيزة اعتباراً
من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥، لحين الانتهاء من إنشاء مبني المدرسة.

المادة الثانية:

مدة الدراسة بالفصول المشار إليها ثلاثة سنوات، ويمنح الطالبة الناجحة في نهاية الصف الثالث
بكليوم المدارس الثانوية الفنية الزراعية نظام السنوات الثلاث ويحدد فيه نوع التخصص.





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

٢٠ / / التاريخ

-٤-

تابع القرار رقم (٤٧٤) بتاريخ ٢٠١٤/٩/٦

المادة الثالثة

يقبل الطلاب بهذه المدرسة وفقاً لشروط القبول بالمدارس الثانوية الزراعية نظام السنوات الثلاث ويطبق عليهم القرارات الوزارية الصادرة بشأن نظم التقويم وضوابط امتحانات النقل والدبلوم لطلاب المدارس الثانوية الفنية (نظام السنوات الثلاث).

المادة الرابعة:

يسرى على هذه المدرسة وطلابها أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، والقرارات الوزارية المنفذة له، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار.

المادة الخامسة:

على جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار.

وزير التربية والتعليم

(أ.د/ محمود أبو النصر)

